

قاعدة سد الذرائع وأثرها في حكم غرامة التأخير دراسة تأصيلية تطبيقية
-البنوك الإسلامية بالجزائر نموذجا-

The rule of bloking means and Its Impact on the Ruling of Delay
Penalties: A Theoretical and Applied Study
With Algerian Islamic Banks as a Model



عبد القادر هنان¹ ، زهرة بن عمار²

1مخبر مخطوطات الحضارة الإسلامية في شمال إفريقيا، جامعة أحمد بن بلة -1- الجزائر
hennane1980@gmail.com :

2مخبر مخطوطات الحضارة الإسلامية في شمال إفريقيا، جامعة أحمد بن بلة -1-:
benamar-zohra@yahoo.fr



تاريخ الإرسال: 2024/09/14 تاريخ القبول: 2025/10/25 تاريخ النشر: 2025/12/06

ملخص:

تتناول الدراسة أثر قاعدة سد الذرائع في حكم غرامة التأخير، من خلال التعريف بالقاعدة، واستقراء ضوابط إعمالها. باستخدام المنهج الوصفي التحليلي لمناقشة الآراء والأدلة بموضوعية. وتكمن هذه الأهمية في أنها تعالج المسألة من جانبيين: من جانب التأصيل النظري للقاعدة، ومن جانب الواقع العملي التطبيقي، حيث كانت البنوك الإسلامية الجزائرية موضوع الدراسة والتطبيق، وقد أفرزت الدراسة أن هذه البنوك تعمل بغرامة التأخير في شكل التصديق الإلزامي. نتائج الدراسة تؤكد على منع غرامة التأخير؛ لأنها زيادة يصعب فصلها عن الربا.
كلمات مفتاحية: سد الذرائع؛ قاعدة؛ غرامة التأخير؛ دراسة؛ البنوك الإسلامية.

Abstract:

This study examines the impact of the rule of blocking the means on delay penalties, defining the principle and its application rules. Using a descriptive-analytical method, it discusses opinions and evidence objectively. The study addresses both the theoretical foundation and practical application, focusing on Algerian Islamic banks. It finds that these banks impose delay penalties as mandatory charitable donations. The results emphasize prohibiting delay penalties, as they are seen as indistinguishable from usury (riba).

Keywords: blocking the means; the rule; delay penalty; study; Islamic banks.

1- المؤلف المرسل: عبد القادر هنان، الإيميل: hennane1980@gmail.com

مقدمة:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد: فإن الشريعة الإسلامية تتميز بشمولية أصولها ومرونة قواعدها، مما يجعلها صالحة لكل زمان ومكان. ومن تلك القواعد، التي لا يسع المجتهد أن يجهلها قاعدة سد الذرائع، التي تسعى إلى تحقيق المصالح ودفع المفساد من خلال النظر إلى مآلات الأفعال. ومن القضايا المستجدة التي تبنى على هذه القاعدة، وتحتاج إلى بذل المزيد من الاجتهاد والبحث: مسألة غرامة التأخير، لذا جاءت هذه الورقة بعنوان: "قاعدة سد الذرائع وأثرها في حكم غرامة التأخير، دراسة تأصيلية تطبيقية -البنوك الإسلامية بالجزائر نموذجاً- من أجل الوصول إلى الحكم الشرعي الصحيح فيها من خلال تطبيق القاعدة.

وتتجلى أهمية هذه الدراسة في كونها تعالج مشكلة الديون المتأخرة التي تواجه البنوك الإسلامية، وتأثيراتها السلبية، وذلك من خلال: إظهار مرونة الشريعة الإسلامية في التعامل مع المستجدات. والوقوف عند الضوابط الشرعية، التي يجب مراعاتها عند

إعمال القاعدة. وربط التأصيل النظري بالتطبيق العملي لغرامة التأخير في البنوك الإسلامية.

وهي بذلك **تهدف الورقة**: إلى دراسة غرامة التأخير، وتحرير مجال الخلاف فيها، وإسقاطها على قاعدة سد الذرائع، وتقييم تأثيرها على المصارف الإسلامية، لا سيما أن هذه المسألة لم تدرس أي دراسة سابقة -حسب اطلاعي- في ضوء قاعدة سد الذرائع بشكل مستقل ومفصل، وما كان من أعمال ذات صلة بها، فهي إما متعلقة بالجانب التأصيلي لقاعدة "سد الذرائع" بشكل عام، كما في بحث: "سد الذرائع في الشريعة الإسلامية" لمحمد هشام البرهاني. أو متعلقة بتطبيقات أخرى: كالشاركة، والتورق، والجانب التطبيقي، كما في بحث: "قاعدة سد الذرائع وتطبيقات العمل بها في المعاملات المالية والمصرفية المعاصرة" للدكتور علي قره داغي.

وبهذا تتميز هذه الورقة عن بقية البحوث السالفة الذكر في كونها تعالج غرامة التأخير من زاوية قاعدة "سد الذرائع"، وأثرها على الحكم الشرعي، ودراسة الواقع العملي للمصارف الإسلامية بالجزائر، من خلال استبيان مع هذه المصارف. وقد أردت من خلال هذه الورقة دراسة غرامة التأخير في إطار تطبيق القاعدة، والوقوف على الجانب العملي للبنوك الإسلامية بالجزائر، وذلك من خلال طرح الإشكالية التالية: ما المقصود بسد الذرائع؟ هل يعمل بها في جانب الوسائل المفضية إلى المفسدة فحسب؟ أو يعمل بها حتى في جانب الوسائل المؤدية إلى المصلحة؟ ما هي ضوابط إعمال هذه القاعدة؟ ما هو أثرها في توجيه الحكم الشرعي للمسألة؟ ما هو الواقع العملي لهذه الغرامة في المصارف الإسلامية بالجزائر؟

ولتحقيق هذه الأهداف، والإجابة على الإشكالية المطروحة: قسمت هذه الورقة إلى مقدمة، وثلاثة مطالب، وخاتمة. المطلب الأول: التعريف بمفردات عنوان المقال. المطلب الثاني: ضوابط قاعدة سد الذرائع وأدلة اعتبارها. المطلب الثالث: أثر القاعدة في غرامة التأخير في المصارف الإسلامية بالجزائر. الخاتمة تضمنت أهم النتائج

المستخلصة من الدراسة، والتوصيات المثمرة عنها، معتمدا في هذه الدراسة **المنهج الوصفي الاستقرائي التحليلي والاستنباطي**، من خلال التأصيل النظري لقاعدة سد الذرائع، واستقراء ضوابطها، ثم تطبيق غرامة التأخير عليها، مع عرض أقوال الفقهاء وأدلّتهم ومناقشتها، وترجيح ما هو راجح بالتحليل، والاستنباط من خلال تطبيق القاعدة.

1. المطلب الأول في التعريف بمفردات عنوان المقال

من الأمور المهمة في أي دراسة التعريف بمصطلحات الموضوع من أجل توضيح معانيها ورسم صورها؛ إذ الحكم على الشيء فرع عن تصوره، وهذه المصطلحات هي: قاعدة، سد الذرائع، غرامة التأخير.

1.1. الفرع الأول مفهوم مصطلح القاعدة:

للوصول إلى المعنى الاصطلاحي لا بد من العودة إلى المعنى اللغوي؛ لأنه غالبا ما ينبني عليه، ولذا، فإن القاعدة لها معنيان:

1.1.1 المعنى اللغوي:

تطلق على¹: أساس الشيء وأصله، يقال: قاعدة البناء، أي: أصله وأساسه. كما تطلق على الاستقرار والثبوت، ومنه: المرأة قعيدة الرجل، أي: الثابتة في بيت زوجها. ولا شك أن هذا المعنى يتناسب مع المعنى الاصطلاحي؛ لأن القاعدة الفقهية - كما سنرى - أصل وأساس لما ينبني عليها من الفروع الفقهية.

2.1.1 المعنى الاصطلاحي:

القاعدة عرفت بتعريفات عدة، أختار منها هذا التعريف:

"قضية كلية من حيث اشتغالها بالقوة على أحكام جزئيات موضوعها"² وإضفاء الكلية على القاعدة مع وجود المستثنيات منها لا يؤثر فيها؛ لأنها وإن خرجت منها، فهي داخلة في قاعدة أخرى.

2.1. الفرع الثاني: مفهوم مصطلح سد الذرائع

هذا المصطلح مركب من كلمتين: (مضاف ومضاف إليه) وقد جرت عادة الفقهاء في تعريف المصطلحات أنهم يعرفونها باعتبارين: (إضافي، لقبّي)

1.2.1 باعتبار التعريف الإضافي: "سد، ذرائع"

كلمة "سد" تطلق في اللغة على الحاجز وإغلاق الشيء، وضده الفتح³.
والذرائع مفردها ذريعة على وزن سفينة، ومعناها الوسيلة، أو السبب الموصل إلى الشيء⁴.
2.2.1 باعتبار التعريف اللقبّي للقاعدة:

عرفت باعتبارات عدة، ولكن يمكن حصرها في اتجاهين:

الاتجاه الأول: نظر إلى الذرائع بمعناها الخاص، وهي من جهة منعها فحسب، ومن هذه التعريفات: "الأشياء التي ظاهرها الإباحة ويتوصل بها إلى فعل المحظور"⁵ وهذا الاتجاه يمثل أكثر الفقهاء، حيث يقول ابن تيمية بعد أن عرف الذريعة: "لكن صارت في عرف الفقهاء عبارة عما أفضت إلى فعل محرم"⁶
الاتجاه الثاني: نظر إلى الذرائع بمعناها العام، ومن هذه التعاريف: "ما كان وسيلة وطريقا إلى الشيء"⁷

وهذا الاتجاه يمثلّه الإمام القرافي⁸ والإمام ابن تيمية⁹ وتلميذه ابن القيم¹⁰ وقد اختاره عدد من المعاصرين¹¹ وهو الصحيح؛ لأنه يجمع بين نوعي الذرائع، وفي هذا المعنى يقول الإمام القرافي: "واعلم أن الذريعة كما يجب سدها يجب فتحها... فإن الذريعة هي الوسيلة، فكما أن وسيلة المحرم محرمة، فوسيلة الواجب واجبة"¹²

3.1 الفرع الثالث مفهوم مصطلح غرامة التأخير

هذا المصطلح يتكون هو الآخر من كلمتين: غرامة، التأخير، وللوصول إلى المعنى الاصطلاحي لغرامه التأخير، فلا بد من الوقوف على المعنى اللغوي للكلمتين من حيث اللغة، ومن حيث الاصطلاح.

1.3.1 من حيث اللغة:

الغرامة في اللغة تأتي بمعنى الملازمة والملاصقة¹³، أو ما يلزم أدائه¹⁴.
والمراد بالتأخير هنا المطل في سداد الديون، بتجاوز المدة المتفق عليها.

2.3.1 من حيث الاصطلاح:

غرامة التأخير من المصطلحات الحديثة التي فرضتها بعض المعاملات الاقتصادية، وقد سلك الفقهاء لتحديد معناها إلى اتجاهين:
الاتجاه الأول: يحصرها في بعض المعاني الواردة في أقوال الفقهاء القدماء مثل الضمان والتعزير بالمال، وتعرف بأنها "ما يلزم أدائه تأديباً أو تعويضاً".¹⁵
الاتجاه الثاني: يرى تطابق المعنى الاصطلاحي واللغوي، كما قررته الموسوعة الفقهية الكويتية¹⁶.

من خلال القراءة لتصورات الفقهاء لتحديد مصطلح الغرامة نلاحظ:
أن المعاني التي قررها أصحاب الاتجاه الأول لم تكن دقيقة، بل كانت عبارة عن أمثلة لبعض المعاني الماثرة في كتب الفقهاء السابقين، بينما المعنى الذي قرره أصحاب الاتجاه الثاني يتسم بالعموم والشمول، غير أنه لا يحقق التصور المطلوب للغرامة، إلا بإضافة شرط آخر، كأن يقال: الغرامة ما يلزم أدائه بحق أو بغير حق.
وأما غرامة التأخير -مصطلح مركب إضافي- فهو عبارة عن: "إلزام المدين المماطل بزيادة عن أصل دينه"¹⁷.

2. المطلب الثاني: في ضوابط قاعدة سد الذرائع

قاعدة سد الذرائع تعتبر من القواعد الفقهية الهامة في الشريعة الإسلامية، والتي تهدف إلى منع الأمور المفضية إلى الحرام، والعمل بها ليس متروكا لهوى النفس، أو التفسير الشخصي؛ بل تحكمه ضوابط وشروط معينة تضمن تطبيقه بشكل متوازن ومنطقي، ومن هذه الضوابط:

1.2 عدم مصادمتها للنص الشرعي نفيًا أو إثباتًا

وهذا الضابط ينبني على قاعدة "لاجهاد مع النص" التي توجب التقيد بالنصوص الشرعية القطعية، فلا يجوز الالتفات إلى الذرائع إذا تعارضت مع نص شرعي صريح. ويشهد لهذا الضابط نصوص كثيرة منها¹⁸:

- سب آلهة الكفار رغم المصلحة في إهانتها واحتقارها، إلا أن ذلك منهي عنه؛ لأنه قد يفضي إلى سب الله، قال تعالى: "وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ" ¹⁹.
- قتل المنافقين: رغم خطورتهم لم يأذن النبي صلى الله عليه وسلم في قتلهم؛ لتجنب فتنة أعظم، بينها نبينا صلى الله عليه وسلم بقوله: "دعه لا يتحدث الناس أن محمدا يقتل أصحابه" ²⁰.

2.2 عدم مخالفتها للإجماع:

إذا اتفق العلماء على منع أو فتح ذرائع معينة، فلا يجوز لأي مجتهد مخالفة هذا الإجماع، ويشهد لهذا الضابط:
- تحريم خروج المرأة متعطرة، ولو كانت متحجبة: أجمع العلماء على تحريمه؛ لأنها ذريعة إلى الافتتان بها. وهي داخلة في عموم قول الله عز وجل: "وَلَا تَقْرَبُوا الزَّيْنَىٰ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا" ²¹.
- زراعة العنب وبيعه: أجمع العلماء على جوازه رغم إمكانية استخدامه لصنع الخمر؛ لأنه لم يقل بتحريمه أحد ²².

3.2 النظر إلى نوع الذريعة وقوة إفضائها إلى غايتها:

ذكر ابن القيم رحمه الله - تقسيما جميلا في هذا الباب، حيث قال: "وباب سد الذرائع أحد أرباع التكليف، فإنه أمر ونهي، والأمر نوعان: أحدهما مقصود لذاته، والثاني وسيلة إلى المقصود، والنهي نوعان: أحدهما ما يكون المنهي عنه مفسدة في نفسه، والثاني ما يكون وسيلة إلى المفسدة، فصار سد الذرائع المفضية إلى الحرام أحد أرباع الدين" ²³.
وبناء على هذا الضابط، فإن الذرائع ينظر إليها من جهة إفضائها إلى المصلحة؛ فتكون إما واجبة، أو مستحبة، أو مباحة، بحسب قوتها وضعفها، كما ينظر إليها من جهة إفضائها إلى المفسدة؛ فتكون إما محرمة، أو مكروهة، بحسب خطورتها.

4.2 الموازنة بين المصالح والمفاسد:

من الضروري للمجتهد أن يوازن بين المصالح والمفاسد في تحقيق الوسائل المفضية إليها؛ إذ الغفلة عنه أحد أسباب الوقوع في الخطأ والزلل، ولهذا أنكر الإمام

القرافي - رحمه الله - على من يقتصر على المنقولات المجردة دون مراعاة الأحوال والعادات، حيث يقول: "والجمود على المنقولات أبدا ضلال في الدين، وجهل بمقاصد علماء المسلمين، والسلف الماضين"²⁴. ويؤكد هذا المعنى ابن القيم - رحمه الله - فيقول: "ومن أفتى الناس بمجرد المنقول في الكتب على اختلاف عرفهم وعوائدهم وأزمنتهم وأمكنتهم وأحوالهم وقرائن أحوالهم فقد ضل وأضل وكانت جنايته على الدين أعظم من جناية من طَبَّبَ الناس كلهم"²⁵.

والموازنة تكون بين مراتب المصالح والمفاسد، وبين عمومها وخصوصها، وبين قوتها وضعفها، فتقدم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة، كما يقدم دفع المفسدة على جلب المصلحة.

5.2 عدم الغلو والتنتع والمبالغة في إعمال الذرائع:

يجب تجنب الغلو والمبالغة في استخدام الذرائع، حيث لا ينبغي إلحاق الأمور المباحة بما هو واجب، أو بما هو منهي عنه، بحجة الخوف من التقصير، أو الوقوع في المحذور، والتنتع يؤدي إلى الهلاك، كما قال النبي - صلى الله عليه وسلم - : "هلك المنتطعون" قالها ثلاثا²⁶.

ولهذا ينبغي للمجتهد أن يلحظ هذا المقصد في تقريراته وفتاويه، وفي هذا المعنى يقول ابن عاشور - رحمه الله - : "يجب على المستنبطين والمفتين أن يتجنبوا مواقع الغلو والتعمق في حمل الامه على الشريعة، وما يسبب لها من ذلك"²⁷.

3. المطلب الثالث: أثر القاعدة في غرامة التأخير

1.3 الفرع الأول: غرامة التأخير في البنوك الإسلامية بالجزائر

المصارف الإسلامية في الجزائر تنقسم إلى: بنوك خاصة، وبنوك عامة.

1.1.3 البنوك الخاصة: تتمثل في:

1.1.1.3 بنك البركة:

تأسس في : 1991/05/20 بالجزائر، يوفر تشكيلة واسعة من الخدمات المالية الإسلامية، مثل: التمويل العقاري، التمويل الشخصي، التمويل الزراعي، والحسابات الجارية الإسلامية. ويهدف إلى تقديم حلول مبتكرة ومربحة، وتعزيز النمو الاقتصادي، وتلبية احتياجات العملاء الراغبين في التعامل وفق مبادئ الشريعة الإسلامية.

2.1.1.3 بنك السلام:

يهدف إلى تقديم خدمات مصرفية متوافقة مع الشريعة الإسلامية، مثل: الحسابات الجارية، الودائع الإسلامية، التمويل الإسلامي، وغيرها من الخدمات المالية.

2.1.3 البنوك العامة:

البنوك التقليدية التي فتحت في السنوات الأخيرة نوافذ للصيرفة الإسلامية، تشمل: بنك التنمية المحلية، بنك الفلاحة والتنمية الريفية، البنك الوطني الجزائري، بنك القرض الشعبي الجزائري، بنك الخليج الجزائري، الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط. تسعى هذه البنوك إلى تقديم خدمات مالية متوافقة مع الشريعة الإسلامية، مثل: التمويل الإسلامي، الحسابات الجارية الإسلامية، الودائع الإسلامية، الاستثمارات الإسلامية، والبطاقات الائتمانية الإسلامية.²⁸

2.3 الفرع الثاني المقارنة بين هذه المصارف:

أجرت الدراسة استنباطاً مع هذه المصارف حول غرامة التأخير، وأظهرت النتائج أن البنوك الإسلامية في الجزائر تطبق غرامة التأخير في صورة التصديق الإلزامي. ويمكن أن ننكر من خلال الاستنباط مع المصارف السالفة الذكر أوجه الاتفاق والاختلاف في تعاملها مع غرامة التأخير خلال الجدول الآتي:

1.2.3 أوجه الاتفاق :

موضوع المقارنة	المصارف العامة	المصارف الخاصة
صورة الغرامة	الالتزام بالتصدق	الالتزام بالتصدق
مرجع المصرف	فتوى الهيئة الشرعية	فتوى الهيئة الشرعية

جهة صرف الغرامة	الجهات الخيرية دون استقطاع الرسوم الإدارية	الجهات الخيرية دون استقطاع الرسوم الإدارية
مطالب المصرف عند اللجوء إلى القضاء	أصل الدين مع التكاليف القانونية والإدارية	أصل الدين مع التكاليف القانونية والإدارية
مدى تأثير الغرامة	تساهم في حل مشكلة الديون المتأخرة	تساهم في حل مشكلة الديون المتأخرة

2.2.3 أوجه الاختلاف:

أما ما اختلفت فيه، فيمكن إجمالها في ما يلي:

- الاختلاف في آلية الاقتطاع من مبلغ التصديق: مصرف السلام ينص في العقد على هامش الربح المطبق مع 2 %، في حين أن مصرف التنمية المحلية يحتسبها بنسبة الهامش المطبق مع 1 %، في حين أن المصارف الأخرى تطبق بنسبة 2 % من كل قسط متأخر.

- الاختلاف في الإلزام بالتصدق: معظم المصارف الإسلامية بالجزائر تنص على الإلزام بالتصدق في العقود الآجلة دائماً، ما عدا مصرف البركة الجزائري، فإنه لا ينص عليها.

3.3 الفرع الثالث مجال غرامة التأخير

من المواضيع المهمة في دراسة أي مسألة خلافية، هو تحديد محل الخلاف وحصر مجالاته، وعليه، فإن الفقهاء متفقون في نقاط معينة، ومختلفون في نقاط أخرى، ويمكن أن نذكرها على النحو الآتي²⁹:

اتفقوا على عدم جواز مطالبة المدين المعسر بدفع الغرامة مقابل تأخره في سداد دينه، لأن الواجب في حقه الإنظار إلى الميسرة، لا إلزامه بالغرامة. كما اتفقوا على عدم جواز اشتراط الغرامة في العقد عن التأخر في سداد الدين؛ إذ يعد ذلك صورة من صور الربا المتفق على تحريمه.

ثم اختلفوا في الضرر الناتج عن فوات الربح المحتمل بسبب الماطلة في الديون. فهل يجوز للدائن أن يطالب المدين المماطل بالغرامة أو لا يجوز؟

وسبب اختلافهم يعود إلى تكليف هذه الغرامة، فمنهم من عدها مفسدة؛ لأنها ربا نسيئة، ومنهم من عدها مصلحة؛ لأنها وسيلة للردع³⁰.

4.3 الفرع الرابع: تطبيقات القاعدة من خلال غرامة التأخير

1.4.3 إعمال الفقهاء للقاعدة:

لا شك أن غرامة التأخير مترددة بين المصالح والمفاسد، فمن الفقهاء من غلب جانب المفسدة، حيث نظر إليها على أنها ذريعة يتوصل بها إلى مفسدة الربا، ومن الفقهاء من نظر إليها من حيث إنها وسيلة لتحقيق المصلحة الراجحة عن المفسدة. وقد أخذ بالاعتبار الأول جمهور العلماء المعاصرين³¹، والمجامع الفقهية³²، والهيئات العلمية³³. وأخذ بالاعتبار الثاني بعض العلماء المعاصرين³⁴. ثم اختلف هؤلاء فيمن يتولى تقدير الغرامة، ذهب الشيخ مصطفى الزرقا: إلى أن القضاء هو المخول وحده في تقدير الغرامة، وتحديد ضرر الدائن، وضبط عذر المدين في التأخر³⁵. بينما الدكتور الضيرير ذهب إلى أنه يجوز أن يتم الاتفاق بين الدائن والمدين على فرض غرامة التأخير بسبب المماطلة مسبقاً³⁶. في حين ذهب بعضهم إلى قياس الغرامة على قدر الربح الذي تحصل عليه المماطل جراء متاجرته بالمال الذي ماطل فيه³⁷.

1.1.4.3 أدلة اعتبار الرأي الأول:

استدل أصحاب هذا الرأي على المنع بأمور:

- الأمر الأول: أن هذه الغرامة ذريعة يتوصل بها إلى الربا، ويشهد لذلك ما يلي³⁸:
- ما حدث في الواقع التاريخي للنصارى؛ حيث تم تقنين الربا تدريجياً نتيجة الأزمات الاقتصادية والضغط على رجال الدين.
- تجارب المصارف الإسلامية: بعض المصارف التي اعتمدت فتوى جواز غرامة التأخير، ووسعت في استخدامها، جعلت الزيادة المشروطة تبذوا كالفائدة الربوية، وهذا ما دفع بعض المقتنين إلى التراجع عن فتوهم؛ لصعوبة تطبيق الشروط المانعة للربا³⁹.
- التشجيع على المماطلة: هذه الغرامة قد تدفع الدائن إلى عدم متابعة غريمه، والمدين إلى التساهل في السداد؛ مما يؤدي إلى اتفاق ضمني على التأخير بزيادة⁴⁰.

- صعوبة تقدير الغرامة: وهي إما أن تكون بعد سداد الدين، فتفضي إلى النزاع، وإما أن تكون في بداية العقد، فتفضي إلى الربا، ولذا وجب منعها سداً للزريعة⁴¹.

الأمر الثاني: أن فرض غرامة التأخير تسيء إلى سمعة المصارف الإسلامية، وتثير اتهامات التحايل على الفوائد الربوية، مما يصعب التفرقة بين المصارف الإسلامية والربوية، وهذا ما جعل الدكتور علي أحمد السالوس -الذي له باع في علم الاقتصاد الإسلامي- يصرح فيقول: "وربما كان من الصعب التفرقة بين ما ذهب إليه هؤلاء وبين الربا"⁴².

الأمر الثالث: أن غرامة التأخير وسيلة من وسائل التحايل، التي يتوصل بها إلى إباحة المحظور، والعلاقة بينها وبين الزريعة، هي علاقة عموم وخصوص، فهما يتفقان من حيث إن كلا منهما يفضي إلى الحرام، وتختلف الزريعة عن الحيلة في كونها لا يشترط فيها القصد، كسب آلهة المشركين، فهو منهى عنه، وإن كان لا يقصد به سب الله، بينما الحيلة يشترط فيها القصد، وقد صرح بهذا المعنى ابن تيمية، حيث قال: "والغرض أن الذرائع حرمها الشارع، وإن لم يقصد بها محرم خشية إفضائها إلى المحرم، فإذا قصد بالشيء نفس المحرم كان أولى بالتحريم من الذرائع"⁴³.

2.1.4.3 أدلة اعتبار الرأي الثاني:

استدل أصحاب هذا الرأي بالمصالح المترتبة على إعمال قاعدة سد الذرائع من خلال فرض غرامة التأخير، ويمكن أن نوجز أهم هذه الأدلة فيما يلي:

الأمر الأول: أن غرامة التأخير وسيلة فعالة لردع الدائنين وتقليل عدد المماطلين، حيث كانت إجابات المصارف على الاستبانة بالموافقة على جدواها وعلى فاعليتها في تقليص عدد المماطلين⁴⁴.

الأمر الثاني: غرامة التأخير وسيلة لتعويض الدائن عما لحقه من ضرر المماطلة وحفظ ماله، تحقيقاً للنصوص التي تنهى عن إلحاق الضرر بالغير، ومنها حديث: "لا ضرر ولا ضرار"⁴⁵.

حيث نص الحديث على وجوب رفع الضرر وإزالته، ولا يمكن رفعه إلا بالتعويض المالي عما فوته على الدائن من منافع أثناء مدة المماطلة⁴⁶.

الأمر الثالث: أن غرامة التأخير وسيلة شرعية تفضي إلى تحفيز الأفراد أو الشركات على الوفاء بتعهداتهم في الوقت المحدد، والمحافظة على الانضباط المالي.

3.1.4.3 الموازنة بين هذه المصالح والمفاسد:

- بالنظر إلى المصالح والمفاسد المترتبة على إعمال القاعدة نلاحظ ما يلي:
- عدم جدوى الإجراء في ردع المماطلين: لا توجد بيانات دقيقة تؤكد تقليل عدد المماطلين بسبب فرض الغرامات.
 - تطبيق غرامة التأخير تواجه إشكالات قانونية ويقتصر تأثيرها على نسبة ضئيلة مقارنة بأرباح المماطلين⁴⁷.
 - عدم تحقيق الغرض من التعويض: التعويض المتمثل في الغرامة يصرف إلى جهات البر والإحسان، وليس إلى الدائن المتضرر.
 - ضعف فاعلية فرض الغرامة: لا يوجد قانون يلزم بها بشكل صريح، مما يجعلها غير فعالة إلا عبر المحاكم والإجراءات الطويلة.
 - الإلزام بالتصدق لا يحفز المصارف على المطالبة بها، لأنها لا تعود لها؛ بل للجهات الخيرية.
 - المصارف الإسلامية التي ترى أن الغرامات تقلل عدد المماطلين لم تستند إلى دليل قوي.

4.1.4.3 الترجيح:

- بناءً على ذلك، فإن الدراسة توصلت إلى أن فرض الغرامة المالية على المدين لا يحقق المصلحة المرجوة لأسباب منها:
- قوة أدلة المانعين: أدلة القائلين بأن غرامة التأخير تفضي إلى مفسدة الربا قوية ووجيهة، مقارنة بأدلة المجيزين التي تعتبر ضعيفة.

- اختلاف الآراء حول التكييف والتقدير: الاختلافات في كيفية تكيف الغرامة وتقديرها تدل على ضعف هذا الرأي.
- التشابه بين غرامة التأخير والربا: الغرامة والربا ينتشابهان في أخذ المال الزائد بسبب التأخير.
- النقد الموجه للتصدق الإلزامي: الانتقادات ترى أن الزيادة المشروطة تعتبر ربا، حتى لو تم تحويلها لجهة خيرية.
- ومن ثم فإن الدراسة تقترح في إطار الوصول إلى حل مقبول أمرين:
- الرهن كبديل: مطالبة المدين بدفع رهن للدائن عند إبرام العقد، بحيث يحق للمصرف بيعه في حال تأخير السداد بعد إنذاره.
- عمل اجتهادي مشترك: تشكيل لجنة مشتركة من المصارف الإسلامية والهيئات الشرعية والجامعات الإسلامية لدراسة المسألة من جميع الجوانب القانونية والشرعية والإدارية للبحث عن حلول أخرى.
- هذه المقترحات تهدف إلى تحقيق التوازن بين المصالح والمفاسد، وتحقيق العدالة بدون الوقوع في محذور الربا.
- الخاتمة: (أهم النتائج والتوصيات)**

- الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده: فقد يسر الله لي إتمام هذا الدراسة، وقد توصلت من خلالها إلى عدة النتائج، أهمها ما يلي:
- 1- سد الذرائع يراد بها منع الوسائل المفضية إلى الأشياء، بغض النظر عن كونها مصالح أو مفاسد.
 - 2- ضرورة ربط المعاملات المصرفية بالقاعدة، لمنع الحيل والذرائع المؤدية إلى المفاسد.
 - 3- مراعاة ضوابط القاعدة ضروري، ومن أهم شروط العمل بها.

4- يعود سبب الاختلاف في غرامة التأخير إلى تكييف هذه الزيادة هل هي ربا أو تعويض وعقوبة مالية.

5- محل الخلاف بين الفقهاء المعاصرين في إلزام المدين الموسر بمبلغ زائد على أصل الدين مقابل ما فوته على المدين من أرباح مظنونة الحصول.

6- توصل الباحث من خلال إعمال القاعدة إلى أن حكم غرامة التأخير هو المنع؛ لأنها زيادة إجبارية ليست على وجه التبرع، فتتدرج ضمن الربا ، وعلى فرض سلامتها من الربا، فهي مؤدية إليه.

7- المصارف الإسلامية الجزائرية تتفق على تكييف غرامة التأخير في صورة الالتزام بالتصدق، وأن المدين الموسر هو المطالب بالغرامة دون المعسر.
أما التوصيات فيمكن أن نجملها في النقاط الآتية:

- 1- زيادة الاهتمام بالبحوث في الاقتصاد والصيرفة الإسلامية.
- 2- دراسة معمقة بمشاركة المصارف وهيئات الفتوى والجامعات الإسلامية لحل إشكاليات غرامة التأخير.
- 3- تعاون البنوك الإسلامية لإيجاد سوق تجارية، تعمل وفق الضوابط الشرعية.
- 4- توفير فرص تدريب لطلبة الدراسات العليا في المصارف الإسلامية.
- 5- ضرورة تفعيل دور هيئات الرقابة الشرعية في البنوك الإسلامية واختيار أعضائها بناءً على الكفاءة والنزاهة.

التهميش والإحالات:

- 1- ينظر: ابن فارس: أبو الحسن أحمد بن فارس بن زكريا، (ت. ن. 1399هـ/1979م) معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، بيروت، دار الفكر، د. ط. ج. 5/108، مادة "قعد"؛ ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، (د. ت) لسان العرب، لبنان، دار صادر، د. ط. ج. 3/357، مادة "قعدة".
- 2- ينظر: أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني، (ت. ن. 1419هـ/1998م) الكليات، تحقيق دروشي ومحمد المصري، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط. ص. 728.
- 3- ينظر: لسان العرب، ج. 3/207؛ معجم مقاييس اللغة، ج. 3/66؛ الجوهر: إسماعيل بن حماد، (ت. ن. 1404هـ/1984م) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، بيروت، دار العلم للملايين، ط. 3، ج. 2/486.
- 4- ينظر: لسان العرب، ج. 8/96؛ مرتضى الزبيدي: أبو الفيض محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق مجموعة من المختصين، دار الهداية، من إصدارات وزارة الإرشاد والأبناء بدولة الكويت، ج. 21/12.
- 5- ينظر: ابن رشد الجد، أبو الوليد محمد بن أحمد، (ت. ن. 1408هـ/1988م) المقدمات الممهدات لبیان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعية والتحصيلات المحكمات لأمهاة مسائلها المشكلات، تحقيق محمد حجي، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ج. 2/39.
- 6- ينظر: ابن تيمية: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم، (ت. ن. 1408هـ/1987م) الفتاوى الكبرى، بيروت، دار الكتب العلمية، ط. 1، ج. 6/172.
- 7- ينظر: الشاطبي: أبو إسحاق إبراهيم بن موسى، (ت. ن. 1417هـ/1997م) الموافقات، تحقيق: أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، القاهرة، دار ابن عفان، ط. 1، ج. 5/183؛ الفتاوى الكبرى، ج. 6/172؛ ابن القيم: أبو عبد الله محمد بن قيم الجوزية، (ت. ن. 1423هـ) إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الدمام، دار ابن الجوزي، ط. 1، ج. 4/553.
- 8- ينظر: الذخيرة، القرافي، ج. 1/152.
- 9- ينظر: الفتاوى الكبرى، ج. 6/172.
- 10- ينظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين، ج. 4/553.
- 11- منهم: الشيخ محمد أبو زهرة، والدكتور وهبة الزحيلي، والشيخ عبدالله الجنيع. ينظر على التوالي: محمد أبو زهرة، (د. ت. ن.) أصول الفقه، دمشق، دار الفكر العربي، د. ط. ص. 290؛ وهبة الزحيلي، (ت. ن. 1406هـ/1986م) أصول الفقه الإسلامي، دمشق، دار الفكر، ط. 1، ج. 2/873؛ المنيع عبد الله بن سليمان، (ت. ن. 1437هـ/2016م) بحث في مطل الغني ظلم وعقوبته، ضمن بحوث وفتاوى في الاقتصاد الإسلامي، الرياض، دار عالم الكتب، ط. ص. 203.

- 12- القرافي: شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس ، (ت. ن. 1393هـ/1973) شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول، القاهرة، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط.1، ص.449.
- 13- ينظر: معجم مقاييس اللغة، ج.4/194؛ لسان العرب، ج.12/436.
- 14- بنظر: الصحاح تاج اللغة العربية، ج.5/1996؛ مجموعة من المؤلفين، (ت. 1425هـ/2004م) المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، القاهرة، مكتبة الشروق الدولية، ط.4، ص.651.
- 15- ينظر: محمد رواس قلعه جي وحامد صادق قنيبي، (ت. 1408هـ/1988م) معجم لغة الفقهاء عربي انجليزي فرنسي، بيروت، دار النفائس، ط.2، ص.247.
- 16- ينظر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، (ت. 1414هـ/1994م) الموسوعة الفقهية الكويتية، الكويت ط.1، ج.147/31.
- 17- ينظر: سعيد محمد عزيز بردن، (بتاريخ يونيو 1440هـ/2019م) غرامة التأخير على المدين المוסر في المصارف الإسلامية القطرية دراسة تأصيلية تطبيقية وهي منكرة للحصول على درجة الماجستير في الفقه وأصوله، من جامعة قطر، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، ص.24.
- 18- ينظر: إعلام الموقعين، ج.5/5.
- 19- الأنعام: الآية 108.
- 20- البخاري: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، (ت. ن. 1400هـ) صحيح البخاري، القاهرة، المكتبة السلفية، ط.1، ج.3/311؛ صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب نصر الأخ ظالما أو مظلوما، رقم الحديث 2584، ج.4/1988.
- 21- الإسراء: 32.
- 22- ينظر: القرافي: أبو العباس شهاب الدين أحمد، (د. ت. ن.) الفروق: أنواع البروق في أنواع الفروق، بيروت، عالم الكتب، د. ط.، ج.2/60.
- 23- ينظر: إعلام الموقعين، ج.1/57-58.
- 24- ينظر: الفروق، ج.1/323-322.
- 25- ينظر: إعلام الموقعين، ج.4/470.
- 26- أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب العلم، باب هلك المتطعون، رقم الحديث 2670، ج.4/2055.
- 27- ينظر: ابن عاشور محمد الطاهر، (ت. ن. 1421هـ/2001م) مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق محمد الطاهر الميسلوي، عمان، الأردن، دار النفائس، ط.2، ج.2، ص.370.
- 28- ينظر: النظام 02-2020، المؤرخ بتاريخ 15، مارس، 2020م، المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.
- 29- ينظر: د مصطفى الزرقاء، هل يقبل شرعا الحكم على المدين المماطل بالتعويض؟ مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، 2م، ع.2، ص.112؛ المنيع عبد الله بن سليمان، (ت. 1437هـ/2016م) بحث في مطل الفقه، نظم وعقوبة، ضمن بحوث وفقوى في الاقتصاد الإسلامي، (السعودية، دار عالم الكتب، ط.1، ج.3، مجلة صوت القانون)

ص. 57-59؛ كمال نزيه حماد، المؤيدات الشرعية لحمل المدين المماطل على الوفاء وبطلان الحكم بالتعويض المالي عن ضرر المماطلة، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، م. 3، ع. 1، ص. 113؛ تعليق زكي الدين شعبان على مصطفى الزرقاء، هل يقبل شرعا الحكم على المدين المماطل بالتعويض؟، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي، م. 1، د. ع. ص. 215، 218؛ غرامة التأخير على المدين المוסر في المصارف الإسلامية القطرية، ص. 74-75.

³⁰ ينظر: غرامة التأخير على المدين المוסر في المصارف الإسلامية القطرية، ص. 68-69.

³¹ وممن قال به: الدكتور نزيه كمال حماد، والدكتور زكي الدين شعبان، وغيرهما. ينظر: المؤيدات الشرعية لحمل المدين المماطل على الوفاء ص. 112؛ تعليق زكي الدين شعبان على بحث الزرقاء، م. 1، ص. 216.

³² ينظر: قرارات المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، الدورات من الأولى إلى السابعة عشرة، القرارات من الأولى إلى الثاني بعد المائة، (1398-1424هـ/1977-2004م)، ط. 2، د. ت. ص. 246.

³³ ينظر: المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، (ت. ن. 1437هـ/2015م) المنامة البحرين، د. ط.، ص. 102.

³⁴ وممن قال به: الشيخ مصطفى بن أحمد الزرقاء رحمه الله، والشيخ عبد الله بن سليمان بن منيع، وغيرهما. ينظر: هل يقبل شرعا الحكم على المدين المماطل بالتعويض، ص. 112؛ مطل الغني ظلم وأنه يحل عرضه وعقوبته، ص. 55.

³⁴ ينظر: هل يقبل شرعا الحكم على المدين المماطل بالتعويض، ص. 112.

³⁵ حول جواز إلزام المدين المماطل بتعويض الدائن، ص. 20. نقلا من بحث التعويض عن الأضرار المترتبة على المماطلة في الديون، ص. 8.

³⁶ الاتفاق على إلزام المدين الموسر بتعويض ضرر المماطلة، (ت. ت. 1405هـ/1985م) مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، م. 3، ع. 1، ص. 112. نقلا من بحث التعويض عن الأضرار المترتبة على المماطلة في الديون، ص. 8.

³⁷ ينظر: الخدمات المصرفية لاستثمار أموال العملاء وأحكامها في الفقه الإسلامي، (ت. ت. 1423هـ/2002م)، يوسف بن عبد الله الشبيلي، د. ط. ج. 1، ص. 630.

³⁸ ينظر: مشكلة الديون المتأخرات، (ت. 1431هـ/2010م) ضمن بحوث في فقه البنوك الإسلامية، دراسة فقهية واقتصادية حقيقية اقتصادية، بيروت، دار البشائر من إصدارات وزارة الأوقاف القطرية، ط. 1، ص. 133-134. نقلا من بحث: غرامة التأخير على المدين الموسر في المصارف الإسلامية القطرية، ص. 102-103.

³⁹ وهو الشيخ الضريب، ينظر: التعويض عن الأضرار المترتبة على المماطلة في الديون، ص. 16، و. 30.

⁴⁰ ينظر: الخدمات المصرفية، ج. 1، ص. 652.

41- ينظر: المصدر السابق.

42- ينظر: موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة، ص.449.

43- الفتاوى الكبرى، ج.6/172.

44- كما هو موضح في جدول المقارنة.

45- رواه ابن ماجة في سننه واللفظ له في كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره ، حديث رقم 2340، ج.2، ص.784 ورواه أحمد في المسند، رقم الحديث 2868، ج.3، ص.267 (327/5) عن عبادة _ رضي الله عنه _ . ورواه الحاكم وصححه في المستدرک، كتاب البيوع، رقم الحديث 2345، ج.2، ص.66 ؛ والدار قطني في السنن، كتاب الأفضية والأحكام، باب الشفعة، رقم الحديث 4540، ج.6، ص.408، وغيرهم.

46- ينظر: هل يقبل شرعا الحكم على المدين المماطل بالتعويض، ص.107.

47- ينظر: مشكلة الديون المتأخرات، ص.127. نقلا من بحث: غرامة التأخير على المدين الموسر في المصارف الإسلامية القطرية، ص.171.

قائمة المراجع:

1- القرآن الكريم

المؤلفات:

1- أبو زهرة محمد، (د.ت.ن) أصول الفقه، دار الفكر العربي، د.ط.

2- البخاري: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، (ت.ن. 1400هـ) صحيح البخاري، القاهرة، المكتبة السلفية، ط.1.

3- الجوهري: إسماعيل بن حماد، (ت.ن. 1404هـ/1984م) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، بيروت، دار العلم للملايين، ط.3.

4- الحسيني: أبو البقاء أيوب بن موسى ، (ت.ن. 1419هـ/1998م) الكليات، تحقيق دروشي ومحمد المصري،

5- الزحيلي وهبة، (ت.ن. 1406هـ/1986م) أصول الفقه الإسلامي، دمشق، دار الفكر، ط.1.

6- الشاطبي: أبو إسحاق إبراهيم بن موسى، (ت.ن. 1417هـ، 1997م) الموافقات، تحقيق: أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، القاهرة، دار ابن عفان، ط.1.

7- القرافي: أبو العباس شهاب الدين أحمد، (د.ت.ن.) الفروق: أنواء البروق في أنواء

- 8- القرافي: شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس ، (ت. ن. 1393هـ/1973م) شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط. 1.
- 9- مجموعة من المؤلفين، (ت. ن. 1425هـ/2004م) المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، مكتبة الشروق الدولية، ط. 4.
- 10- محمد رواس قلعه جي وحامد صادق قنيبي، (ت. ن. 1408هـ/1988م) معجم لغة الفقهاء عربي انجليزي فرنسي، بيروت، دار النفائس، ط. 2.
- 11- مرتضى الزبيدي: أبو الفيض محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، (ت. ن. 1422هـ/2001م) تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق مجموعة من المختصين، دار الهداية، من إصدارات وزارة الإرشاد والأنباء بدولة الكويت.
- 12- المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، (ت. ن. 1437هـ/2015م). المنظمة، د. ط.
- 12- المنيع عبد الله بن سليمان، (ت. ن. 1437هـ/2016م) بحث في مطل الغني ظلم وعقوبته، ضمن بحوث وفتاوى في الاقتصاد الإسلامي، الرياض، دار علم الكتب، ط. 1.
- 13- ابن تيمية: تقي لدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم، (ت. ن. 1408هـ/1987م) الفتاوى الكبرى، بيروت، دار الكتب العلمية، ط. 1.
- 14- ابن عاشور محمد الطاهر، (ت. ن. 1421هـ، 2001م) مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق محمد الطاهر الميساوي، الأردن، دار النفائس، ط. 2.
- 15- ابن فارس: أبو الحسن أحمد بن فارس بن زكريا، (ت. ن. 1399هـ/1979م) معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، د. ط.
- 16- ابن القيم: أبو عبد الله محمد بن قيم الجوزية، (ت. ن. 1423هـ) إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق أبي عبيد مشهور بن حسن آل سلمان، الدمام، دار ابن الجوزي، ط. 1.
- 17- ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، (د. ت. ن.) لسان العرب، بيروت، دار صادر، د. ط.

18- وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، (ت.ن. 1414هـ/1994م) الموسوعة الفقهية الكويتية، الكويت، ط. 1.

19- يوسف بن عبد الله الشبيلي، (ت.ن. 1423هـ/2002م) الخدمات المصرفية لاستثمار أموال العملاء وأحكامها في الفقه الإسلامي، د.ط.
الأطروحات:

1- سعيد محمد عزيز برن، (بتاريخ يونيو 1440هـ/2019م) غرامة التأخير على المدين المؤسر في المصارف الإسلامية القطرية دراسة تأصيلية تطبيقية وهي مذكرة للحصول على درجة الماجستير في الفقه وأصوله، من جامعة قطر، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية.
المقالات:

1- الجديع عبد الله بن يوسف ، (ت.ن. 1418هـ/1997م) تيسير علم أصول الفقه، بيروت، مؤسسة الريان، ط. 1.

2- الزرقاء مصطفى، (ت. ن. 1402هـ/1985م) هل يقبل شرعا الحكم على المدين المماطل بالتعويض؟ مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، م. 2، ع. 2، الصفحات؛ 103-112.

3- زكي الدين شعبان تعليق على مصطفى الزرقاء، (ت. ن. 1409هـ/1989م) هل يقبل شرعا الحكم على المدين المماطل بالتعويض؟، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي، م. 1، د. ع، الصفحات؛ 2015-219.

4 - قرارات المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، الدورات من الأولى إلى السابعة عشرة، القرارات من الأولى إلى الثاني بعد المائة، (1398-1424هـ/1977-2004م). ط. 2، د. ت. ص 246.

5- نزيه حماد كمال، (ت.ن. 1405هـ/1985م) المؤيدات الشرعية لحمل المدين المماطل على الوفاء وبطالان الحكم بالتعويض المالي عن ضرر المماطلة، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، م. 3، ع. 1، الصفحات؛ 107-115.

6 - النظام 02-2020، المؤرخ بتاريخ 15، مارس، 2020م، المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.